يامعاوية قدري من صب على يدك قال لا ادري قال امير المومنين فقال يا امير المومنين انما اكرمت
العلم واجلته فاجلك الله واكرمك كما اجللت العلم واهله هذا كله من الاحياء وغيره مما نقل من
قولنا لاجل تقلم الموطا ويوثر اى يختار صاحب المنزل مما يشتهى وقوله غيره مفعول يوثر اى يوثر
غيره بما عنده مما اشتهاه من الاطعمة والاشربة ويعطيه اياه دون نفسه ويودّ انه اى ان
ما اشتهاه في فم احب اخوانه اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذذ
اخاه بما يشتهى كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة
واطعمه الله تع من ثلث جنان جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد كذا ذكر في الاحياء ويلتقط
من سِقاط بكسر السين في الاصل مصدر كالسقطة بمعنى العثرة وههنا بمعنى الفاعل يلتقط الساقط
من الخوان ويرفع ما سقط من يده لما روى عن جابر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من الاذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ذكره في المصابيح وقال
زين العرب في شرحه قوله من شانه صفة شيء اى عند كل شيء من فعله والضمير فيه وفي طعامه
وفي يحضر كلها راجعة الى احدكم وقوله فليمط اى فليبعد عنها الاذى وليزل عنها التراب
ثم ليأكلها ان لم تسقط على نجاسة والا اطعمها هرة او كلبا والاذى هنا المستقذر طبعا
لا النجاسة وترك اللقمة الساقطة للشيطان كناية عن تضييع اللقمة والاستحقار بها
والتخلق باخلاق المتكبرين عن رفعها وهو من عمل الشيطان انتهى فان بركة ذلك يظهر
في اعقابه اى اولاده واولاد اولاده اى يعطيه الله تع زيادة في اولاده فان البركة النماء
والزيادة قال الامام في الاحياء ويلتقط فتات الخبز والطعام قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده انتهى وفي مختار الصحاح عفا
الشعر والعشب وغيرهما كثر ومنه قوله تع حتى عفوا اى كثروا وعفاه غيره بالتخفيف
واعفاه اذا كثره انتهى فان تركه اى لم يرفع ذلك الساقط الذى سقط من يده اكله
الشيطان هكذا ورد في الحديث قال الامام الكلام بان الشيطان جسم فيجوز اسناد الاكل
اليه حقيقة وقد يقال اكله مجاز عن تضييع النعمة بسبب كبره اذ المانع من تناول تلك اللقمة
الكبر ويلعق مضارع لعق ومن الباب الثالث اصابعه الثلثة وقوله بعد الفراغ ظرف
لقوله يلعق وفي المشارق اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال الشارح
اى يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء
وقوله او يلعقها بضم الياء مفعوله الثانى محذوف اى غيره والمسح قبل اللعق عادة الجبابرة
فامره صلى الله عليه وسلم باللعق كسر للنفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
وقال الشارح اشار بذلك الجمع الى انه لا ياكل باقل من ثلثة اصابع لما روى انه فقال صلى الله عليه

الاكل

الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاصابع
بالثلث ليفيد ان الاكل وان كان بالاصابع الثلث الا ان اللعق ينبغي ان يكون في كل الاصابع ويدل
على ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم اخر الحديث فانه لا يدري في ايتهن البركة قال الشارح وفي
قوله في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر انتهى وانما قال صلى
الله عليه وسلم في ايتهن بتاء التانيث وان كان الطعام مذكرا باعتبار الاصبع او اللقمة وانما قيد
المصنف بالثلث ليشير الى ان السنة هو الاكل بثلث اصابع وقال بعد هذا الكلام فربما تكون
البركة فيما لعق به اى من الاصابع الثلث وافاد بيان ما يلزم ان يلعق به على مقتضى السنة
في الاكل وما افاده الحديث من ان لعق جميع الاصابع هو الاحسن والاولى ثم يمسحها اى الاصابع
بالمنديل او يغسلها او ههنا بمعنى الواو لان غسل اليد بعد الطعام سنة قال في الاحياء
يستحب بعد الطعام ان يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ولم يقل
او يغسلها ويلحس القصعة ايضا اى مثل ان يلعق اصابعه فان القصعة يستغفر للاحسها
روى عن نبيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة
الحديث واستغفار القصعة عبادة عن براءة صاحبها عن التكبر موصوفا بالتواضع وهما سببا
المغفرة بوسالة القصعة فبهذه الملابسة اسند الاستغفار الى القصعة وتقييد اللحس باللسان
زائد وقع سهوا ممن قيد به لان اللحس لا يكون الا باللسان قال الجوهري اللحس باللسان يقال
لحس القصعة يلحسها لحسا وكذا سهى من فسر اللحس بالسلت حيث قال لحس القصعة سلتها
فان اللحس ما يكون باللسان والسلت ما يكون بالاصبع قال الجوهري والسلاتة ما يوخذ
بالاصبع من جوانب القصعة لتنتظف تقول سلت القصعة اسلتها سلتا اما من لم يلحس
القصعة فينبغي ان يمسح بيده لما قال انس رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسلات القصعة ثم يغسلها اى القصعة بالماء ويشرب ذلك الماء قال في الاحياء ومما يستحب
بعد الطعام ان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة انتهى
ولا يعاف عاف الرجل الطعام او الشراب يعاف عيافا اى كرهه فلم يشربه فهو عائف ما اساره
بهمزتين او بقلب الثانية الفاعل وزن اكرم اواجاب يقال اذا شربت فاسئر اى ابق شيئا
مما شربته في قعر الاناء ويقال السور الاكل بمد الهمزة او الشارب المومن فان سور المومن
شفاء فانه اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل صح بعض الشارحين بضم
الثاء المثلثة وكسرها وقال في مختار الصحاح الثفل بالضم ما سفل من كل شيء الا ان
المراد به ههنا معنى اخر فقال وهو اى الثفل ما بقى من الطعام في الاناء ولم يذكر
الشراب مع ان حكمه حكم الطعام لان سور المومن طعاما كان او شرابا شفاء اما لتعميم الطعام
الشراب ايضا واما للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر ويخلل اسنانه بعد الطعام لما روى

قوله قال الشارح تأييد لقوله الا ان اللعق ينبغي ان يكون في كل الاصابع منه

قال في العوارف روى جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم الطعام فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اى طعامه تكون البركة منه

قال زين العرب في بيان معنى اللحس المذكور في الحديث لحس القصعة يلحسها سلتها ولعق ما فيها من الطعام منه

ونبيشة بضم النون ثم بعدها باء منقوطة اى مفتوحة بنقطة واحدة ثم بعدها ياء منقوطة اى ساكنة بنقطتين تحتانيتين اسم رجل من هذيل منه

قوله اللحس مبتدا وقوله باللسان خبر يريد ان اللحس لا يكون الا باللسان منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)